السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4029 — 19 جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المقاييس.

مرسوم رقم 2.79.144 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس..... 98

اتفاق في شأن ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.89.671 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من ربيع الاول 1410 (27 أكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 77،5 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي. 100

صفحة

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني. - رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات ».

مرسوم رقم 2.89.389 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات »..... 101

تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي. - أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة.

مرسوم رقم 2.89.563 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل انجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي..... 101

تكثيف الانتاج الفلاحي. - الاعانة المالية التي تمنحها الدولة.

مرسوم رقم 2.89.31 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح اعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي..... 102

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.89.564 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي..... 102

ممارسة بعض الأعمال.

مرسوم رقم 2.89.567 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بنسخ المرسوم رقم 2.73.220 الصادر في 5 ربيع الآخر 1393 (8 ماي 1973) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة بعض الاعمال..... 103

الاستثمارات البحرية.

مرسوم رقم 2.89.587 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.85.543 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) لتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية..... 103

اتفاق قرض يتعلق باعادة تمويل الدين العسكري المغربي ازاء الولايات المتحدة الامريكية.

مرسوم رقم 2.89.819 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 14 من ربيع الاول 1410 (15 أكتوبر 1989) في شأن قرض مبلغه 158،7 مليون دولار امريكي يتعلق باعادة تمويل الدين العسكري ازاء الولايات المتحدة الامريكية..... 104

معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 1226.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باقرار معايير مغربية.... 104

بنوك. – استخدامات اجبارية.

قرار لوزير المالية رقم 1797.89 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك..... 105

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.663 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة ذات القطر 400 ملم على طول 100 م لتزويد مدن الرشيدية ، ارفود ، الريصاني ومداشر وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من سنة اثقاب الواقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية)..... 106

اقليم تطوان. – اقرار بشبكة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية.

مرسوم رقم 2.88.678 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) بمثابة اقرار بشبكة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم تطوان..... 106

اقليم بنسليمان. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.120 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة سيدي موسى بن علي القروية انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الدار البيضاء والرباط بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم بنسليمان)..... 107

صفحة

عمالة الدار البيضاء – آنفا. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.89.245 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة « المنار » السكنية الواقعة بقطاع العنق بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 110

اقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.89.251 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوية رقم 131 الممتدة من وادي زم إلى مولاي بوعزة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 59+146 و 59+400 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة)..... 111

عمالة المحمدية ـ زناتة. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.89.142 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث سوق بلدي بالمحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 112

مراكش. – اجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.89.280 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي باجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس المذكور وبعض الافراد..... 113

مراكش. – التفويت بالتراضي لقطع أرضية من الأملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.281 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي لسبع قطع أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة « برج أوطيل »... 113

اقليم الجديدة. – التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.89.352 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين الغربية القروية (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات..... 114

اقليم بنسليمان. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.89.353 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مليلة القروية (اقليم بنسليمان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات..... 114

موانىء الدار البيضاء ، آسفي ، القنيطرة والناضور. – الأجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1815.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الأجور المستحقة على الأعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء.. 115

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1816.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الأجور المستحقة على الأعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء آسفي..... 117

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1817.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الأجور المستحقة على الأعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة..... 119

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1818.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الأجور المستحقة على الأعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الناضور..... 120

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 4.90 صادر في 4 جمادى الاولى 1410 (4 دجمبر 1989) بإجراء بحث في طلب السيد مصطفى السعداوي ومن معه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة آيت أورير بإقليم مراكش..... 121

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. - تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 232 صادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989)..... 122

مجلس النواب. - اضافة سنتين الى مدة انتداب الأعضاء المكون منهم مجلس النواب الحالي عن طريق الاستفتاء.

مقرر رقم 233 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989)..... 122

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.1 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) باحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات 124

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

مرسوم رقم 2.88.70 صادر في 25 من محرم 1410 (28 أغسطس 1989) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام..... 125

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.89.520 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم ادارة الدفاع الوطني واحداث مركز ملكي للكشف الفضائي عن بعد..... 129

مرسوم رقم 2.88.136 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن أجور الاطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة..... 130

مرسوم رقم 2.88.137 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتتميم الباب الثاني من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة..... 130

مرسوم رقم 2.88.138 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتتميم الجزء IX المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية..... 131

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1812.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) باجراء امتحان الأهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة..... 131

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1523.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتنظيم مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات..... 132

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1524.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات..... 133

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1769.89 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار الاعلاميين المختصين. 135

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1.90 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين بمختلف الوزارات..... 136

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 صادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 136

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 صادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 137

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 صادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة..... 138

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.89 صادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية..... 139

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1826.89 صادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى..... 139

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1842.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء درجات أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات) وفرسان المياه والغابات وفرسان المياه والغابات المعتازين..... 140

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1843.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية التربوية لأساتذة التعليم الفني (شعبة التنشيط الثقافي)..... 141

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1844.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الأهلية التربوية للأساتذة المساعدين للتعليم الفني (شعبة التنشيط الثقافي)..... 141

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.144 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري الذي درس نص القانون المشار اليه أعلاه ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

مراقبة المقاييس

المادة الاولى

يعهد بمراقبة المقاييس المعدة لقياس الكميات المسماة والمعرفة وحداتها في الجزء الاول من القانون رقم 2.79 المشار اليه أعلاه الى الوزير المكلف بالقياسة القانونية المودعة لدى وزارته المعايير الوطنية المحددة لتمثيل الوحدات القانونية.

وتشمل المراقبة المنصوص عليها أعلاه :

1 ـ دراسة وتجريب نماذج المقاييس لاجل الموافقة عليها ؛

2 ـ الفحص الاول الذي تخضع له المقاييس الجديدة المصنوعة بالمغرب أو المستوردة والمقاييس التي أعيد ضبطها ، وذلك للتأكد من كونها مطابقة لنموذج تمت الموافقة عليه وتتوافر فيها الشروط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان ؛

3 ـ الفحص الدوري للمقاييس المستخدمة ، وذلك للتأكد من سبق إجراء الفحص الاول عليها وإلزام أربابها بإعادة ضبطها أو بالكف عن استخدامها إذا كانت لا تتوافر فيها الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 ـ المراقبة بغية التأكد من أن المقاييس المستخدمة تتوافر فيها الشروط القانونية وأنها صالحة للاستخدام وتستعمل استعمالا صحيحا وأمينا.

القسم الاول

أصناف المقاييس والموافقة على النماذج

المادة 2

يجب قبل اقتراح تنظيم صنف جديد من القاييس أن تصدر السلطة الادارية المختصة قرارا يقضي بدراسته.

ويجب على كل صانع أو مستورد للمقاييس المشار اليها في هذا القرار :

أ) أن يصرح للمصلحة المعنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ نشر القرار المذكور بقائمة المقاييس التي يصنعها أو يستوردها وبمميزاتها العامة ؛

ب) أن يعرض على المصلحة المشار اليها أعلاه نماذج هذه المقاييس وتصاميم صنعها واستعمالها.

وتخضع المقاييس للاختبارات اللازمة لمعرفة قدرة تحملها ، وترصص بكيفية تضمن حصانتها.

ويجب بعد نشر المرسوم الذي ينظم صنفا من المقاييس أن يقوم صانعو ومستوردو المقاييس الداخلة تحته بعرض هذه المقاييس على الادارة بغية استصدار موافقتها عليها.

المادة 3

يهدف مقرر الموافقة على نموذج مقياس من المقاييس الى التأكد من أنه تتوافر فيه الشروط المقررة في القوانين والانظمة المتعلقة بالقياسة القانونية ، والى الاذن في تقديم المقاييس المماثلة له لاجراء الفحص الاول عليها ، وتحدد فيه عند الاقتضاء بعض الشروط الخاصة بفحص واستعمال الآلات المصنوعة على أساس النموذج الموافق عليه.

ويجب أن يقدم كذلك لاجل الموافقة الادارية التغيير المدخل على أحد عناصر نموذج سبقت الموافقة عليه أو على تصميم ترصيص هذا النموذج.

المادة 4

يمكن سحب الموافقة على نموذج من النماذج إذا تبين من الاستعمال أن المقاييس المصنوعة على أساسه تشوبها عيوب تحول دون حسن استعمالها أو ثبت أنها لم تعد مطابقة للانظمة الجاري بها العمل.

ويترتب على المقرر الاداري المسحوبة بموجبه الموافقة على نموذج من النماذج منع إجراء الفحص الاول على المقاييس الجديدة المصنوعة على أساسه ، وذلك ابتداء من التاريخ المحدد في مقرر السحب.

القسم الثاني

الفحص الاول

المادة 5

تخضع للفحص الاول المقاييس الجديدة أو المعاد ضبطها التي تدخل تحت صنف منظم وتكون مطابقة لنموذج موافق عليه.

وتعفى من الفحص الاول :

1 ـ المقاييس المنصوص على اعفائها من ذلك في المرسوم الصادر بتنظيم صنفها ؛

2 ـ المقاييس غير المستخدمة المعروضة في المعارض ؛

3 ـ المقاييس المعدة لاستعمال خاص التي لا يحوزها أربابها في الاماكن المنصوص عليها في الفصل 16 من القانون رقم 2.79 المشار اليه أعلاه ولا تستعمل في إحدى العمليات المشار اليها في نفس الفصل.

ويجوز كذلك أن تعفى من الفحص الاول بموجب مقرر اداري المقاييس التي لا يمكن أن تتوافر فيها الشروط القانونية والتنظيمية إما بحكم مبدأ صنعها أو رعيا لشروط استعمالها ، ولكنها تستجيب مع ذلك لحاجات بعض المنشئات التقنية ، بشرط أن لا تستعمل لاغراض عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يباشر الفحص الاول بمكاتب قسم القياسة القانونية ، ويمكن أن تكون هذه المكاتب مكاتب دائمة أو مكاتب مؤقتة تقوم السلطات الادارية للمدن أو المراكز المعنية بتخصيصها للقسم المذكور أو بوضعها تحت تصرف موظفيه.

ويجوز القيام بفحص المقاييس في الامكنة التي توجد بها عندما يكون من الصعب نقلها.

وتوضع على المقاييس المتوافرة فيها الشروط القانونية الدمغة المسماة « دمغة الفحص الاول ».

القسم الثالث

الفحص الدوري

المادة 7

تصدر السلطات الادارية المختصة قرارات تنشر بالجريدة الرسمية وتحدد فيها فترات الفحص الدوري والبرنامج السنوي العام للعمليات المتعلقة به.

المادة 8

يباشر الفحص الدوري في الاماكن وطبق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم.

ويجوز أن يباشر في أماكن استعمال بعض المقاييس بطلب من المعنيين بالامر.

وتخبر السلطات الادارية وسلطات الشرطة المحلية بذلك في الوقت المناسب كي تستطيع عند الاقتضاء مساعدة المأمورين المكلفين بالمراقبة والمساهمة في إقامة المكاتب المؤقتة والقيام عند الحاجة بإخبار الملزمين بفحص مقاييسهم بواسطة طرق الاعلان المألوفة.

ويمكن أن يستعمل الفاحصون بطاقات استدعاء شخصية توجه الى السلطات المنصوص عليها أعلاه لاجل تسليمها الى الملزمين بفحص مقاييسهم.

المادة 9

يجب أن يقدم الملزمون بفحص مقاييسهم ، إما بأنفسهم وإما بواسطة من ينوب عنهم ، جميع مقاييسهم لاجل فحصها في الايام والساعات والاماكن المحددة في الاستدعاء أو المعلنة بطرق الاعلان المألوفة الاخرى ، ويتعين عليهم تقديم المساعدة لمأموري المراقبة في جميع العمليات.

وعندما يباشر فحص أحد المقاييس في مكان استعماله يتعين على الملزمين الحضور شخصيا أو تعيين من يمثلهم ، ويجب عليهم أن يقدموا لمأموري المراقبة اليد العاملة اللازمة والوسائل المادية الضرورية لانجاز مختلف العمليات.

المادة 10

يجب على حائز أحد المقاييس المرفوضة إما ألا يستعمله في العمليات المبينة في الفصل 15 من القانون رقم 2.79 المشار اليه أعلاه إلا بعد إعادة ضبطه وعرضه لفحص جديد وإما أن يخرجه من الاماكن المنصوص عليها في الفصل 16 من القانون المذكور.

وإذا كانت بالآلة عيوب هامة وجب على مأمور المراقبة وضع الاختام عليها فورا لمنع استعمالها.

ويعتبر حائز الآلة حارسا للاختام.

وتوضع على الاختام دمغة قانونية ، ولا يجوز فضها إلا على يد مأمور مكلف بالمراقبة أو مصلح مقبول يختاره حائز المقياس.

ويعتبر مستعملا كل مقياس فضت أختامه بصفة غير قانونية.

المادة 11

يتولى المصلح المقبول تقديم المقاييس المعاد ضبطها ليجرى عليها الفحص الاول مجددا ، ولا تجوز العودة الى استعمالها إلا بعد وضع الدمغة عليها.

ولا توضع دمغة الفحص الدوري إلا على المقاييس التي وضعت عليها دمغة الفحص الاول وبقيت متوافرة فيها الشروط القانونية والتنظيمية.

المادة 12

يجب أن تكون المقاييس الموجودة في حوزة الملزمين بفحص مقاييسهم مطابقة لنوع العمليات التي يقومون بها.

ويتعين عليهم تعهد آلاتهم والحرص على دقتها وحسن سيرها واستعمالها استعمالا قانونيا.

ولا يجوز لهم ، مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم ، حيازة المقاييس التي لا تحمل علامة السنة التي تم خلالها آخر فحص دوري لها.

المادة 13

تعفى من الفحص الدوري المقاييس المعفاة من الفحص الاول تطبيقا للمادة 5 أعلاه والمقاييس الجديدة غير المستخدمة التي يحوزها اصحابها لبيعها.

المادة 14

يجب على الملزمين الذين يتملكون ، خلال الفترة الفاصلة بين عمليتين للفحص الدوري ، مقاييس لم يجر عليها الفحص الدوري أن يقدموها لاجل فحصها قبل إدخالها الى الاماكن أو المراكز التي يزاولون فيها تجارتهم أو مهنتهم أو صناعتهم.

ويجوز للملزمين الذين يزاولون نشاطهم في مجموعات عمرانية لا توجد بها مكاتب دائمة للمراقبة أن يستعملوا مؤقتا المقاييس التي تملكوها بشرط أن تكون جديدة وموضوعة عليها علامة الفحص الاول ، وأن يكونوا قد قدموا من قبل الى مكتب الفحص الذي يوجدون في دائرة اختصاصه ، إما شفويا وإما بواسطة رسالة مضمونة ، تصريحا يسلم عنه وصل ، يتضمن بيانا مفصلا عن المقاييس التي تملكوها ، ولا يعفى هذا الاستثناء من الفقرة الاولى أعلاه الملزم من المسؤولية فيما يتعلق بحيازة أو استعمال مقاييس غير مضبوطة.

القسم الرابع

مراقبة المقاييس

المادة 15

تخضع للمراقبة جميع المقاييس الداخلة في صنف منظم ، ولو كانت معفاة من الفحص تطبيقا للمادتين 5 و 13 من هذا المرسوم ، عندما توجد بأحد الاماكن المنصوص عليها في الفصل 16 من القانون رقم 2.79 المشار اليه أعلاه أو تستعمل لتعبئة المنتجات التي تباع فيها أو للعمليات المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 15 من القانون المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

صانعو المقاييس ومصلحوها ومستوردوها

المادة 16

تسلم الرخصة المنصوص عليها في الفصل 19 من القانون رقم 2.79 المشار اليه أعلاه الى صانعي ومصلحي المقاييس الداخلة في صنف منظم الذين :

1 – لم يصدر عليهم حكم بالادانة من أجل التزييف أو خيانة الامانة أو النصب ؛

2 – تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون التجارة ؛

3 – يتمتعون بالاهلية المهنية ؛

4 – يتعهدون :

أ) بأن يعرضوا علامة التعريف بهويتهم لدى قسم القياسة القانونية ؛

ب) بأن يضعوا العلامة المذكورة على جميع المقاييس الجديدة أو المعاد ضبطها التي يقدمونها لاجل إجراء الفحص الاول عليها ؛

ج) بأن يقدموا شخصيا أو بواسطة وكيل مؤهل المقاييس التي صنعوها أو أصلحوها ؛

د) بأن يقدموا اليد العاملة اللازمة لعمليات المراقبة وكذا الوسائل المادية المطلوبة عندما تباشر العمليات المذكورة خارج مكتب الفحص ؛

هـ) بأن يتوافر لهم تجهيز مطابق لنشاطهم المهني ؛

و) بأن يكون لهم محل مستقل وبعيد عن محل سكناهم ؛

ز) بأن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحدث لبسا بين منشآتهم وقسم القياسة القانونية.

وتحدد بقرار الاهلية المهنية والتجهيزات اللازمة الواجب توافرها لدى الصانعين والمصلحين والمستوردين والوثائق المتعين عليهم إمساكها أو تسليمها الى زبنائهم.

المادة 17

يجب على كل مستورد أن يصرح لقسم القياسة القانونية بالمقاييس التي يعتزم إدخالها الى المغرب.

ويخضع المستورد للواجبات المفروضة على الصانعين والمصلحين وفقا لاحكام المادة 16 أعلاه بإستثناء الواجبات المنصوص عليها في الفقرة 3 والفقرة 4 (هـ – و) من المادة المذكورة.

ويتعين عليه إثبات الوفاء بها عند تصريحه الاول بالاستيراد.

غير أنه يدخل في حكم المستعمل إذا استورد مقاييس من نموذج موافق عليه لاجل استعمالها في منشأته.

الباب الثالث

السلطة المختصة بمراقبة المقاييس

المادة 18

يتخذ الوزير المكلف بالقياسة القانونية بموجب قرارات أو مقررات التدابير المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 16 من هذا المرسوم.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 19

ينسخ القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1342 (3 ديسمبر 1923) في شأن الموازين والمقاييس ، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 20

يسند الى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987).

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.671 صادر في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 77,5 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 26 من ربيع الاول 1410 (27 اكتوبر 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن ضمان قرض بعملات مختلفة يعادل مبلغه سبعة وسبعين مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكي (77,5) منحه البنك المذكور للقرض العقاري والفندقي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الاولى 1410 (15 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.389 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتغيير المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات » ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ عنوان وأحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) وتحل محلها الاحكام التالية :

« العنوان : مرسوم رقم 2.84.839 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تسويق وخزن الشعير ».

« المادة الاولى. ـ يحدث لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تسويق وخزن الشعير » ترصد حصيلته لتعزيز وسائل عمل المكتب المذكور فيما يتعلق بشراء الشعير وخزنه ونقله وتوزيعه ودعمه وتشجيع استهلاكه واستعماله ودعم الاغذية المركبة على أساس الشعير.

« ويحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بقرار نسبة الشعير التي يجب أن تحتوي عليها الاغذية المركبة المشار اليها أعلاه. »

« المادة الثانية. ـ يكون عبء الرسم المحدث بهذا المرسوم على عاتق أرباب المطاحن الصناعية ويحدد مبلغه بما يساوي 40 ٪ من قيمة النخالة المستخرجة من صنع الدقيق الوطني من القمح اللين التي تعتبر في حساب سعر تكلفة المنتجات والمنتجات الثانوية المشتقة من القمح اللين.

« ويستنزل مبلغ الرسم من القيمة المحددة أعلاه. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مرسوم رقم 2.89.563 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل إنجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث إعانة مالية يستفيد منها الفلاحون من أجل إنجاز التحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي الوارد بيانها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم[1].

المادة الثانية

يحدد مبلغ الاعانة المحدثة بهذا المرسوم ومقدارها الاقصى بقرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثالثة

تدفع الاعانة المشار اليها أعلاه الى المختبرات التي يعينها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتستنزل هذه المختبرات مبلغ الاعانة من أجرة التحليل.

المادة الرابعة

يحدد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بقرار الاجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة من الاعانة المشار اليها أعلاه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) تراجع القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4029 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) صفحة 55.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.31 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ، ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن تمنح إعانة مالية في شكل مساعدة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.

المادة الثانية

تحدد بقرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

ـ قائمة المنتجات الفلاحية المعنية ؛

ـ نسبة المساعدة ؛

ـ فترة منح الاعانة خلال الموسم الفلاحي.

المادة الثالثة

تدفع المساعدة الى أرباب النقل الجوي الذين يستنزلونها من أجرة النقل الجوي.

المادة الرابعة

تتمم على النحو التالي المادة 1 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« المادة 1. ـ يوزع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إعانة الدولة المنصوص عليها في :

. . . . . .

ـ المرسوم رقم 2.89.31 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بمنح إعانة لتشجيع تصدير المنتجات الفلاحية عن طريق الجو.

ـ وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.

. . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير النقل ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.564 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل إنجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

« المادة 1. ـ يوزع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إعانة الدولة المنصوص عليها في :

. . . . . .

ـ المرسوم رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من أجل إنجاز تحاليل مختبرية في الميدان الفلاحي.

ـ وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها ،

. . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.567 صادر في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990) بنسخ المرسوم رقم 2.73.220 الصادر في 5 ربيع الآخر 1393 (8 ماي 1973) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة بعض الاعمال.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة بعض الاعمال ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ووزير السياحة ووزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.73.220 الصادر في 5 ربيع الآخر 1393 (8 ماي 1973) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.210 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة بعض الاعمال.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير الطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام ووزير السياحة ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1410 (8 يناير 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : بنسالم الصميلي.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير السياحة ،
الامضاء : موسى السعدي.
وزير النقل ،
الامضاء : محمد بوعمود.

مرسوم رقم 2.89.587 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.85.543 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) لتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.543 الصادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) لتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 اكتوبر 1984) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.543 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1406 (18 اغسطس 1986) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 6 ـ تتحمل الدولة جزء الفائدة المنصوص عليه في « الفصل 20 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.82 فيما يخص « القروض الممنوحة من قبل مؤسسات الائتمان التى تكون معتمدة « من وزير المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتحدد شروط وكيفية دفع المبالغ التي تتحملها الدولة « الى هذه المؤسسات في اتفاقية تبرم بينها وبين وزير المالية. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : بنسالم الصميلي.

مرسوم رقم 2.89.819 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 14 من ربيع الاول 1410 (15 اكتوبر 1989) في شان قرض مبلغه 158،7 مليون دولار امريكي يتعلق باعادة تمويل الدين العسكري ازاء الولايات المتحدة الامريكية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم يوم 14 من ربيع الاول 1410 (15 أكتوبر 1989) بين « Government Trust » النائبة عنها مؤسسة « Chemical Bank » والمملكة المغربية في شأن قرض مبلغه 158،7 مليون دولار امريكي يتعلق باعادة تمويل الدين العسكري المغربي ازاء الولايات المتحدة الامريكية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 1226.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 20 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989).

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله ازماني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمن بوفتاس.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4029 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1410 (17 يناير 1990) صفحة 59.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1797.89 صادر في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شان الاستخدامات الاجبارية للبنوك.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1450.80 الصادر في 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) في شأن الاستخدامات الاجبارية للبنوك ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 431.88 بتاريخ 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة الائتمان والسوق المالية في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1450.80 بتاريخ 16 من صفر 1401 (24 ديسمبر 1980) :

« الفصل الاول (الفقرة 2). ـ ويحدد بنك المغرب نسبة الاحتياطيات « المذكورة في حدود 15 ٪ من المستحقات المشار اليها أعلاه. »

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1410 (13 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.88.663 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة ذات القطر 400 ملم على طول 100 م لتزويد مدن الرشيدية ، أرفود ، الريصاني ومداشر وادي زيز وسهل تافلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من ستة اثقاب الواقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 29 أبريل الى 29 يونيو 1987 بمكاتب مجلس أرفود الحضري (اقليم الرشيدية) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة ذات القطر 400 ملم على طول 100 م لتزويد مدن الرشيدية ، أرفود ، الريصاني ومداشر وادي زيز وسهل تافلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من ستة أثقاب الواقعة على سافلة سد الحسن الداخل (اقليم الرشيدية).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	اسم وعنوان المالك او المفروض انه كذلك	المساحة	ملاحظات
1	الحاج زيزي محمد بن الطاهر ، شارع محمد الخامس رقم 1 ارفود.	521 م²	10 اشجار من النخيل وشجرة زيتون.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.678 صادر في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988) بمثابة إقرار بشبكة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم تطوان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يقر بها كجزء من الاملاك العامة الطرق الآتي بيانها في الجدول بعده المرسومة بالاحمر بالنسبة للطرق الرئيسية وبالاصفر بالنسبة للطرق الثانوية وبالاخضر بالنسبة للطرق الثلاثية في المخطط ذي المقياس 1/200.000 الملحق بأصل هذا المرسوم ويحدد عرضها كما يلي :

الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الرئيسية رقم 28	من النقطة الكيلومترية 770 + 185 الى النقطة الكيلومترية 450 + 230.	15 مترا	15 مترا
كذلك	من النقطة الكيلومترية 450 + 230 الى النقطة الكيلومترية 300 + 232.	25 مترا	25 مترا
كذلك	من النقطة الكيلومترية 600 + 239 الى النقطة الكيلومترية 350 + 271.	15 مترا	15 مترا
الطريق الرئيسية رقم 28 د	الرابطة بين النقطة الكيلومترية 050 + 229 والنقطة الكيلومترية 500 + 234 للطريق الرئيسية رقم 28.	10 امتار	10 امتار
الطريق الرئيسية رقم 37	من النقطة الكيلومترية 000 - 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 24.	15 مترا	15 مترا
الطريق الرئيسية رقم 38	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 600 + 37.	15 مترا	15 مترا
الطريق الثانوية رقم 601	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 33.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثانوية رقم 602	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 26.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثانوية رقم 607	من النقطة الكيلومترية 000 + 3 الى النقطة الكيلومترية 200 + 9.	15 مترا	15 مترا
الطريق الثانوية رقم 608	من النقطة الكيلومترية 500 + 1 الى النقطة الكيلومترية 100 + 49.	15 مترا	15 مترا
الطريق الثانوية رقم 609	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 500 + 1.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثانوية رقم 704	من النقطة الكيلومترية 100 + 35 الى النقطة الكيلومترية 420 + 68.	15 مترا	15 مترا
الطريق الثانوية رقم 705	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 557 + 2.	20 مترا	20 مترا
كذلك	من النقطة الكيلومترية 557 + 2 الى النقطة الكيلومترية 450 + 6.	15 مترا	15 مترا
الطريق الثلاثية رقم 8300	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 400 + 9.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثلاثية رقم 8303	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 438 + 17.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثلاثية رقم 8305	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 10.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثلاثية رقم 8311	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 800 + 6.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثلاثية رقم 8313	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 645 + 2.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثلاثية رقم 8314	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 600 + 2.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثلاثية رقم 8315	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 250 + 1.	10 امتار	10 امتار
الطريق الثلاثية رقم 8316	من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 600 + 1.	10 امتار	10 امتار

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1409 (23 ديسمبر 1988).

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.120 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة سيدي موسى بن علي القروية إنطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الدار البيضاء والرباط بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ،

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى فيما بين 2 أكتوبر و 2 ديسمبر 1985 بمكاتب جماعة سيدي موسى بن علي القروية (إقليم بنسليمان) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد إستشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بجماعة سيدي موسى بن علي القروية إنطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع في المخطط	أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
2	غير محفظة	ورثة عبد القادر بن عبد الله بن أحمد :		
		1 ـ فاطنة بنت محمد بن عبد القادر ؛	41 2 00	أرض فلاحية
		2 ـ موسى بن عبد القادر ، دوار أولاد بابا سعيد ، عين حرودة.		
9 مكرر	غير محفظة	إبن المقدم موسى بن أحمد ، زناتة ، أولاد بابا أحمد ، عين حرودة.	37 02 00	كذلك
13	الملك المسمى : صفية ورقية ، الرسم العقاري عدد 19186 ض	1 ـ إبن المقدم موسى بن أحمد ؛		
		2 ـ الرامية بنت محمد ؛		
		3 ـ المقدم محمد بن محمد ؛		
		4 ـ عبد الله بن محمد ؛		
		5 ـ السعدية بنت محمد ؛		
		6 ـ أحمد بن محمد ؛		
		7 ـ فاطمة بنت المقدم ؛		
		8 ـ ملوكة بنت المقدم ؛		
		9 ـ لكبيرة بنت المقدم ؛		
		10 ـ عائشة بنت المقدم ؛		
		11 ـ الصغير بن المقدم ،	64 32 01	كذلك
		زناتة ، دوار أولاد الهجالة ، سيدي موسى بن علي.		
15	غير محفظة	أ) ورثة أحمد بن أولاي الله :	90 48 00	كذلك
		1 ـ شطاحي أولاي الله ؛		
		2 ـ شطاحي علي ؛		
		3 ـ شطاحي عائشة ؛		
		4 ـ شطاحي رحمة ؛		
		5 ـ شطاحي امباركة ؛		
		6 ـ شطاحي محمد ؛		
		7 ـ شطاحي موسى ؛		
		8 ـ شطاحي فاطنة ؛		
		9 ـ شطاحي حسناء ،		
		دوار أولاد الهجالة بسيدي موسى بن علي ، إقليم بنسليمان.		
		ب) ورثة شطاحي أحميدة :		
		1 ـ شطاحي أحميدة ؛		
		2 ـ شطاحي موسى بن أحميدة ؛		
		3 ـ النور السعيد إقطيم ؛		
		4 ـ طربزيزي فاطنة ؛		
		5 ـ شطاحي فاطنة ؛		
		6 ـ الحلفي حسناء ؛		
		7 ـ الحاجة عشلوح ،		
		دوار أولاد بابا أحمد ، سيدي موسى بن علي ، إقليم إبنسليمان.		
16	غير محفظة	ورثة محمد بن بوعزة :	32 07 00	
		1 ـ كراد مرية بنت موسى (زوجته) :		
		2 ـ خريش فاطمة بنت محمد بن بوعزة ؛		
		3 ـ خريش موسى بن محمد بن بوعزة ؛		
		4 ـ خريش هشوم بن محمد بن بوعزة ؛		
		5 ـ خريش أحمد بن محمد بن بوعزة ؛		
		6 ـ خريش عمر بن محمد بن بوعزة ؛		
		7 ـ خريش بوعزة بن محمد بن بوعزة ؛		
		8 ـ خريش صفية بنت محمد بن بوعزة ؛		
		9 ـ خريش عبد القادر بن محمد بن بوعزة ؛		
		دوار أولاد سيدي عبد النبي ، صندوق البريد 322 ، عين حرودة ، عمالة المحمدية ـ زناتة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
20	غير محفظة	1 ـ مسيكى أحمد بن امبارك 2 ـ مسيكى عباس بن امبارك ، دوار أولاد بابا سعيد ، عين حرودة ، المحمدية.	75 00 00	أرض فلاحية
29	غير محفظة	المويمي ابراهيم بن عبد الكريم ، دوار أولاد الهجالة.	06 29 00	كذلك
30	الملك المسمى « السند » الرسم العقاري عدد 12104 ض	1 ـ مويمي بوشعيب بن الحاج محمد ؛ 2 ـ مويمي عبد الله بن الحاج محمد ؛ 3 ـ مويمي موسى بن الحاج محمد ؛ 4 ـ مويمي حسنة بنت محمد ؛ 5 ـ مويمي شعيبية بنت محمد ؛ 6 ـ مويمي رقية بنت محمد ؛ 7 ـ مويمي الطيب بن عبد الكريم ؛ 8 ـ مويمي حسنة بنت عبد الكريم ؛ 9 ـ مويمي إبراهيم بن عبد الكريم ؛ 10 ـ مويمي كبير بن عبد الكريم ؛ 11 ـ مويمي حمداني بن عبد الكريم ؛ 12 ـ مويمي التهامي بن عبد الكريم ؛ 13 ـ مويمي زهرة بنت عبد الكريم ؛ 14 ـ مويمي محمد بن عبد الكريم ؛ 15 ـ مويمي فاطنة بنت عبد الكريم ، دوار أولاد الهجالة.	61 62 00	
66	الملك المسمى « قدان المطوي » الرسم العقاري عدد 21989 ض	1 ـ رقية بنت عبد الله ؛ 2 ـ حسني موسى بن العربي ؛ دوار أولاد الهجالة.	62 13 00	كذلك
81	الملك المسمى « بنونة » الرسم العقاري عدد 16155 ض	1 ـ موسى بن عبد النبي ؛ 2 ـ لكبير بن عبد النبي ، 3 ـ بوشعيب بن عبد النبي ؛ 4 ـ محمد بن عبد النبي ، دوار أولاد سيدي عزوز	42 15 00	كذلك
114	الملك المسمى « قدان لحمار » مطلب التحفيظ عدد 42098 ض	نبيري محمد بن لمليح بن أحمد ، دوار أولاد سيدي عزوز.	37 11 00	كذلك
117	الملك المسمى « بلاد قدوش » الرسم العقاري عدد 23151 ض	1 ـ حجي عزوز بن الحسين ؛ 2 ـ حرشة محمد ؛ 3 ـ الحيرش عبد القادر ، دوار سيدي عزوز.	01 12 00	كذلك
118	الملك المسمى « الحمر » الرسم العقاري عدد 36630 ض	1 ـ حسنة بنت الحاج أحمد ؛ 2 ـ بوشعيب بن عبد النبي ؛ 3 ـ حسنة بنت عبد النبي ؛ 4 ـ أمينة بنت عبد النبي ؛ 5 ـ لكبير بن عبد النبي ؛ 6 ـ ميلودية بنت عبد النبي ؛ 7 ـ فاطنة بنت عبد النبي ؛ 8 ـ موسى بن الحسين بن امحمد ؛ 9 ـ عبد القادر بن الحسين بن امحمد ؛ 10 ـ لكبيرة بنت الحسين بن امحمد ، دوار أولاد مومن ، القاطنون كلهم بسيدي موسى بن علي.	02 20 00	كذلك
126	غير محفظة	ورثة خشان بن الطاهر : 1 ـ العم محمد بن خشان ؛ 2 ـ ورثة عبد السلام بن الطاهر : أ) ورثة الكبير بن عبد السلام بن الطاهر وهم : فاطنة وحسنة وموسى.	43 12 00	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في المخطط	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
126 (تابع)		السادة والسيدات : ب) ورثة الطاهر بن عبد السلام وهم : بوشعيب ، أحمد ، عبد السلام ، موسى ، محمد ، الميلودية ، رحمة. دوار أولاد مومن ، سيدي موسى بن علي.	هـ آ س	
127	غير محفظة	ورثة العربي بن الجيلالي : 1 ـ رابعة الميلودية بن المجدوب (الزوجة) والابناء : محمد ، أحمد ، موسى ، حسنة ، الضاوية ، يامنة ، دوار أولاد سيدي عزوز ، سيدي موسى بن علي.	28 16 00	كذلك

المادة الثالثة . ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة . ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.245 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة « المنار » السكنية الواقعة بقطاع العنق بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء ـ انفا) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 28 رمضان 1407 (27 ماي 1987) الى 2 ذي الحجة 1407 (29 يوليو 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود تجزئة « المنار » السكنية الكائنة بقطاع العنق بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء ـ انفا).

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق باصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 و 2	« كرتي التازي 9 » رسم عقاري عدد 643 س/1 (جزء)	1574 م² 1221 م²	السادة والسيدات : احنونا جوزيف ، بيافوني فريدريك ، الجاعلان محل المخابرة معهما عند السيد امانويل ، 108 ، ساحة فردان ، الدار البيضاء. عزمي خدوج بنت لحسن ؛ التليدي محمدُ بن العربي ؛ التليدي ليلى بنت العربي ؛ التليدي صفية بنت العربي ؛ التليدي عبد العزيز بن العربي ؛ التليدي مصطفى بن العربي ، الجاعلون محل المخابرة معهم عند السيد المختار عبدون ، 81 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1 و 2 (تابع)			السادة والسيدات : ورثة التليدي العربي : بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي. التليدي محمد ومن معه ؛ بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي. ورثة التليدي بن العربي بن محمد بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي ؛ الشركة المغربية للسلف والبنك (بنك الوفاء حاليا) بصفتها مستفيدة من رهن ومنع التفويت مترتبين على حقوق السيد فريدريك بيافوني ، الكائن مقرها بالدار البيضاء ، شارع الحسن الثاني ؛ البنك الشعبي للدار البيضاء بصفته مستفيدا من رهن الكائن مقره بالدار البيضاء ، 101 ، شارع محمد الزرقطوني. اوغسطو بيتلير نيطو ؛ بدرو بيتلير صوفرانك ، الجاعلان محل المخابرة معهما بالدار البيضاء ، 50 ، زنقة بوان كاري.
3	« كلومبيا II » رسم عقاري عدد 245 47 س/1 (جزء)	94 م^2	

المادة الثالثة. ـ يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.251 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوية رقم 131 الممتدة من وادي زم إلى مولاي بوعزة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 59+146 و 59+400 وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 9 ديسمبر 1987 و 9 فبراير 1988 بمكاتب جماعة مولاي بوعزة (اقليم خنيفرة) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثانوية رقم 131 الممتدة من وادي زم إلى مولاي بوعزة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 59+146 و 59+400.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		آر س
1	ورثة والسعيد محمد بن الحاج حدووهم : ورثة عبد الرحمان بن محمد بن الحاج حدو ؛ بناصر بن محمد بن الحاج حدو ؛ العروسي بن محمد بن الحاج حدو ؛ خودان بن محمد بن الحاج حدو ؛ ورثة الحسين بن محمد بن الحاج حدو ؛ زهرة بنت محمد بن الحاج حدو ؛ رابحة بنت محمد بن الحاج حدو.	76 20

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.142 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث سوق بلدي بالمحمدية (عمالة المحمدية ـ زناتة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية المحمدية خلال دورتيه العاديتين لشهري فبراير 1987 وأبريل 1988 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر فيما بين 6 يناير و 8 مارس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث سوق بلدي بالمحمدية (عمالة المحمدية زناتة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بحاشية ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعتين في المخطط	اسماؤهما ورسمهما العقاري	مساحتهما	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك
1	« جيراطان » الرسم العقاري عدد 47173 س	14 آر 42 س	الشركة العقارية « جيراطان » زنقة أسفي ، المحمدية.
2	« مايون سيموني » الرسم العقاري عدد 8103 س (القطعة الاولى)	28 آر 28 س	ناهون ساموبل ؛ سيموني ايلي ؛ سيموني سالمون ؛ سيموني ماير ؛ سيموني شالوم ؛ سيموني رافئيل ؛ سيموني فيكتور ؛ سيموني إيشوعا ؛ سيموني بيرلا ؛ سيموني موريس ؛ سيموني ليليان ؛ سيموني جاكلين ؛ بن دافيد ماير ؛ بن دافيد شابا ؛ راشيل بيباس ، (بدون عنوان).

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى مجلس بلدية المحمدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى رئيس مجلس بلدية المحمدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.280 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي باجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس المذكور وبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما تم تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) **بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛**

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 27 أكتوبر 1987 **بإجراء هذه البلدية مقايضة عقارية بدون معدل بينها وبين ورثة المواسني.**

المادة الثانية

تتخلى بموجب هذا المرسوم بلدية مراكش لفائدة ورثة المواسني عن قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مساحتها 2000 م² التابعة للرسم العقاري عدد 8750 وتقع بحي سيدي يوسف بن علي ويتخلى بالمقابل ورثة المواسني لفائدة بلدية مراكش عن قطعة أرضية مساحتها 2000 م غير محفظة. وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.281 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي لسبع قطع أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة « برج أوطيل ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما تم تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 1985 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 27 فبراير 1985 **بتفويت هذه البلدية بالتراضي لشركة برج اوطيل لسبع قطع أرضية من الاملاك البلدية الخاصة مقيدة بسجل احصاء الممتلكات البلدية الخاصة تحت عدد 105 مساحتها الاجمالية 9570 م² تقع بالحي الشتوي « القطاع الاول » وقد رسمت حدود القطع المذكورة المثبتة في الجدول أسفله بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :**

أرقام القطع الارضية	رسومها العقارية	مساحاتها	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
		(بالمتر المربع)		
1	8809 م	1509	300	452.700
2	9196 م	1033	300	309.900
3	8761 م	1041	300	312.300
4	7407 م	1187	300	356.100
5	8114 م	1261	300	378.300
6	8417 م	2074	300	622.200
7	8943 م	1465	300	439.500
المجموع.....		9570		

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وثمانمائة وواحد وسبعون درهما (2.871.000) أي على أساس ثلاثمائة درهم (300 درهم) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.352 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اثنين الغربية القروية (اقليم الجديدة) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة اثنين الغربية القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 فبراير 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اثنين الغربية القروية (اقليم الجديدة) في 16 فبراير 1987 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للمكتب الوطني للبريد والمواصلات عن قطعة أرضية من املاكها الخاصة مساحتها أربع مائة متر مربع (400 م²) تقريبا تستخرج من الرسم العقاري عدد 9354 ج.

وقد رسمت حدود القطعة الآنفة الذكر بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثون الف درهم (30.000،00) أي على أساس خمسة وسبعين درهما (75،00) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اثنين الغربية القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.353 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مليلة القروية (اقليم بنسليمان) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة مليلة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 رمضان 1407 (8 ماي 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة مليلة القروية (اقليم بنسليمان) في 9 رمضان 1407 (8 ماي 1987) بتفويت هذه الجماعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات قطعة أرضية مساحتها نحو الف وستمائة وثلاثة وعشرين مترا مربعا (1.623 م²) غير محفظة ، تقع قرب السوق الاسبوعي.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره اثنان وثلاثون وأربعمائة وستون درهما (32.460،00) أي على أساس عشرين درهما (20،00) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مليلة القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1815.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 24 جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
1	أ) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	1.15	2.44	2.95
	ب) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في اكياس ووزن حمولتها وشحنها من غير ادخالها المخزن	1.33	2.90	3.44
2	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0.41	0.91	1.13
3	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في أكياس ، ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0.73	1.41	1.81
4	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها غير المعبأة	1.01	2.22	2.64
5	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (تدخل في ذلك اعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس برصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	2.31	3.93	5.89
6	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (تدخل في ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس بأحد مراكز رصيف التجارة غير رصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	3.71	6.31	8.87
	ب) شحن الحبوب والبزور الواردة في اكياس من اماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف المخزن	1.82	2.90	2.90
	ج) شحن الحبوب والبزور الواردة من اماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية من رصيف التجارة غير رصيف المخزن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
7	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (البضائع المستوردة)	0.86	1.46	1.96
	ب) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (البضائع المصدرة)	0.72	1.46	1.81
	ج) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس ونقلها الى اماكن الخزن او المسطحات ووضع بعضها فوق بعض في اكداس يتكون كل منها من 14 كيسا	1.55	1.96	1.96
8	أ) تفريغ الاكياس وترك محتوياتها غير معبأة	0.18	0.46	0.61
	ب) نقل البضائع من مكان الخزن رقم 8 أو المسطحات عبر القنوات وتركها غير معبأة	1.42	1.62	1.62
9	تنقية الحبوب بمساف ووزنها	0.91	2.44	2.95
10	نقلها من حجرة الى اخرى دون وزن	0.24	0.46	0.61
11	نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها	0.41	0.99	1.06
12	أ) نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها وتهويتها	0.45	1.22	1.46
	ب) نقلها من حجرة الى اخرى مع كبرتتها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
13	الخلط على متن الناقلة	0.27	0.73	0.91
14	أ) تفريغ الشاحنات حاملة الاكياس ونقل ورص الاكياس المذكورة في المخازن	0.72	0.81	0.81
	ب) شحن الاكياس على الشاحنات	0.54	0.61	0.61
	ج) وضع الاكياس بعضها فوق بعض بنسبة 14 الى 22 كيسا	0.18	0.19	0.19
15	فحص :			
	القمح اللين والقمح الصلب	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	الشعير والذرة والخرطال	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
16	أ) حوالة ايصال الايداع :			
	ـ الى غاية 1.000 قنطار			
	رسم ثابت قدره	14.94	25.58	25.58
	ـ الى غاية 2.000 قنطار			
	رسم ثابت قدره	20.10	34.43	34.43
	ـ ما زاد على 2.000 قنطار			
	رسم ثابت قدره	26.41	45.28	45.28
	ب) رسم عن التخلي على اذن بالحوالة قدره عن كل قنطار	0.46	0.99	1.46
17	التأمين من الحريق المنصوص عليه في الفصل 26 من دفتر التكاليف لمخزن ميناء الدار البيضاء (عن كل 10 أيام وبحسب القيمة)	0.1065 ‰	تعريفة خاصة بحسب الكمية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
18	أخذ عينات :			
	ا) من أعلى الحجرة أو أسفلها (عن كل قنطار)	2.76	5.89	5.89
	ب) سبر الحجرة بصورة عامة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) تحديد الاوزان النوعية	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
19	الخزن :			
	ا) تعريفة عامة لكل 10 أيام	لكل 10 أيام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم الاول الى اليوم 10	بالمجان		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.13		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.52		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0.68		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0.86	نفس التعريفة مع زيادة 15٪	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0.86		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0.86		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0.86	نفس التعريفة مع زيادة 15٪	
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0.86		
	ما زاد على اليوم 90 (لكل 10 أيام)	1.01		
	ب) تعريفة خاصة للاشتراك في حجرات بكاملها :			
	ـ الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 525 مترا مكعبا	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ـ الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 125 مترا مكعبا	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) التعريفة المطبقة على الحبوب في أكياس (فيما يخص الحواجز الخشبية فقط) :			
	من اليوم الاول الى اليوم 10	بالمجان		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.24		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.59		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	1.73		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	3.44	نفس التعريفة بزيادة 50٪	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	5.16		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	5.75		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	5.75		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	5.75		
20	ا) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :			
	ـ تعريف النهار	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ب) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :			
	ـ تعريف الليل	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
21	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وادخالها المخزن	1.81	3.75	4.99
22	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر وشحنها مباشرة في مقطورات أو شاحنات من غير وزنها	1.46	3.10	3.40
23	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وشحنها مباشرة في مقطورات أو شاحنات من غير ادخالها المخزن	2.94	5.31	5.31
24	اخراج الحبوب من المخازن ووزنها غير معبأة وشحنها في مقطورات أو شاحنات	1.01	2.22	2.64
25	تفريغ الحبوب في أكياس من البواخر ونقلها ورصها بمكان الخزن رقم 8 او المسطحات	2.99	3.93	3.93

المادة الثانية. ـ يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

ـ القموح اللينة ؛

ـ القموح الصلبة ؛

ـ الشعير العادي ؛

ـ الذرة ؛

ـ القطاني.

المادة الثالثة. ـ تنسخ أحكام القرار رقم 468.89 بتاريخ 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1816.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء آسفي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 24 جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء آسفي الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
1	أ) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	1.27	2.74	3.28
	ب) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في اكياس ، ووزن حمولتها وشحنها من غير ادخالها المخزن	1.45	3.19	3.82
2	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0.45	1.00	1.24
3	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في اكياس ، ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0.82	1.54	1.99
4	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها غير معبأة	1.15	2.46	2.98
5	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (تدخل في ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس برصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	2.56	4.39	6.57
6	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (تدخل في ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها في اكياس بأحد مراكز رصيف التجارة غير رصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	4.11	7.02	9.87
	ب) شحن الحبوب والبزور الواردة في اكياس من أماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف المخزن	2.07	3.19	3.19
	ج) شحن الحبوب والبزور الواردة من أماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف التجارة غير رصيف المخزن	2.98	للتذكير	للتذكير
7	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (البضائع المستوردة)	0.97	1.65	2.19
	ب) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس (البضائع المصدرة)	0.78	1.65	1.99
	ج) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس ونقلها الى أماكن الخزن أو المسطحات ووضع بعضها فوق بعض في أكداس يتكون كل منها من 14 كيسا	1.74	2.19	2.19
8	أ) تفريغ الاكياس وترك محتوياتها غير معبأة	0.18	0.54	0.69
	ب) نقل البضائع من أماكن الخزن أو المسطحات عبر القنوات ووضعها غير معبأة	1.60	1.83	1.83
9	أ) تنقية الحبوب والبزور بمساف ووزنها	1.00	2.74	3.28
	ب) تنقية الحبوب بالمساني ووزنها (من غير نسف)	2.28	للتذكرة	للتذكرة
10	نقلها من حجرة الى أخرى دون وزن	0.28	0.54	0.69
11	نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها	0.45	1.08	1.20
12	أ) نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها وتهويتها	0.52	1.36	1.65
	ب) نقلها من حجرة الى أخرى مع تطهيرها من الحشرات	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) نقلها من حجرة الى أخرى مع تطهيرها من الحشرات ووزنها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	د) تطهير الحبوب من الحشرات خلال ادخالها المخزن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
13	الخلط على متن الناقلة	0.33	0.82	1.00
14	أ) تفريغ الشاحنات حاملة الاكياس ونقل ورص الاكياس المذكورة في المخازن الى غاية 13 كيسا	0.78	0.91	0.91
	ب) شحن الاكياس على الشاحنات	0.61	0.69	0.69
15	أ) حوالة إيصال الايداع :			
	ـ الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	18.62	28.48	28.48
	ـ الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	22.38	38.37	38.37
	ـ ما زاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	29.40	50.41	50.41
	ب) رسم عن التخلي على اذن بالحوالة قدره عن كل قنطار	0.54	1.08	1.65
16	التأمين من الحريق المنصوص عليه في الفصل 26 من دفتر التكاليف لمخازن ميناء آسفي (عن كل 10 أيام وبحسب القيمة)	‰0.16	تعريفة خاصة بحسب الكمية	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
17	أخذ عينات :			
	أ) من أعلى الحجرة أو أسفلها (عن كل قنطار)	3.06 للتذكرة	6.57 للتذكرة	6.57 للتذكرة
	ب) سبر الحجرة بصورة عامة			
18	الخزن :			
	أ) تعريفة عامة لكل 10 أيام	لكل 10 أيام	وكل مائة كيلوغرام	
	من اليوم 1 الى اليوم 10	0.06		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.06		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.15		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0.18		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0.28	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0.28		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0.37		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0.37		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0.43		
	ما زاد على اليوم 90 (لكل 10 أيام)	0.63		
	ب) تعريفة خاصة للاشتراك في حجرات بكاملها عن كل شهر :		نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	ـ الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 830 مترا مكعبا	1559.04		
	ـ الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 185 مترا مكعبا	986.58		
	ج) التعريفة المطبقة على الحبوب في أكياس (فيما يخص الحواجز الخشبية فقط) :	لكل 10 أيام	وكل مائة كيلوغرام	
	من اليوم 1 الى اليوم 10	0.15		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.15		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.63		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	1.92	نفس التعريفة مع زيادة 50 ٪	
	من اليوم 41 الى اليوم 50	3.82		
	من اليوم 51 الى اليوم 60	5.76		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	6.39		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	6.39		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	6.39		
19	أ) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ـ تعريفة النهار			
	ب) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ـ تعريفة الليل			
20	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وادخالها المخزن	1.60	3.28	4.39
21	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر وشحنها مباشرة في مقطورات أو شاحنات من غير وزنها	1.27	2.74	3.01
22	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وشحنها مباشرة في مقطورات أو شاحنات من غير ادخالها المخزن	2.56	4.65	4.65
23	اخراج الحبوب من المخازن ووزنها غير معبأة وشحنها في مقطورات أو شاحنات	1.15	2.46	2.98
24	تفريغ الحبوب في أكياس من البواخر ونقلها ورصها بأماكن الخزن أو المسطحات	3.34	4.39	4.39

رقم الرسم	نوع العمل
25	أدنى ما يستوفى عن الاعمال المنجزة خارج ساعات العمل : يحدد بحسب ما يلي أدنى ما يستوفى فيما يخص الرسوم الاضافية المستحقة على مجهزي السفن أو غيرهم من المعنيين من أجل مواصلة العمل خارج ساعات العمل العادية : 799.30 درهما عن المجال المستعمل وعن كل ساعة فيما يخص شحن الحبوب والبزور غير المعبأة ؛ 822.15 درهما عن كل فرقة مطلوبة وعن كل مدة تساوي اربع ساعات في العمل من أجل شحن أو تفريغ الحبوب والبزور الواردة في أكياس من أماكن الخزن والمسطحات أو المراد إيداعها في المسطحات أو أماكن الخزن المذكورة ؛ 559.51 درهما عن كل مجال مستعمل وكل ساعة فيما يخص تفريغ الحبوب والبزور غير المعبأة.

المادة الثانية. ـ يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

ـ القموح اللينة ؛

ـ القموح الصلبة ؛

ـ الشعير العادي ؛

ـ الذرة ؛

ـ القطاني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ تنسخ أحكام القرار رقم 466.89 بتاريخ 29 من رجب 1409 (9 مارس 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1817.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 24 جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء القنيطرة الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
	مناولة البزور غير المعبأة :			
1	استلام البزور من الغربال ووزنها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	1.27	2.74	3.28
2	الاستلام والوزن والخزن	0.45	1.00	1.24
3	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها	1.15	2.46	2.98
4	المناولة = الاستلام والشحن المباشر	للتذكرة	-	-
5	المناولة = الشحن والتعبئة في الاكياس بالمخزن	2.56	4.39	6.57
6	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في اكياس	0.78	1.65	1.99
7	تنقية الحبوب بمساف ووزنها	1.00	2.74	3.28
8	نقلها من حجرة الى اخرى دون وزن	0.28	0.54	0.69
9	نقلها من حجرة الى اخرى مع وزنها وتهويتها	0.52	1.36	1.65
10	الخلط على الشريط الناقل	0.33	0.82	1.00
11	أخذ عينة (عن كل عملية)	3.06	6.57	6.57
12	حوالة بايصال الايداع			
	الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	16.62	28.48	28.48
	الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	22.38	38.37	38.37
	مازاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	29.40	50.41	50.41
13	الخزن :			
	أ) تعريفة عامة لكل 10 ايام :			
	من اليوم 1 الى اليوم 5	بالمجان	بالمجان	بالمجان
	من اليوم 6 الى اليوم 10	0.06	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0.06		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0.15		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0.18		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0.28		
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0.28		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0.37		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0.37		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0.43		
	ومازاد على اليوم 90 (عن كل عشرة ايام)	0.63		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
14	ب) تعريفة خاصة للاشتراك : الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 270 طنا : عن كل شهر	676.20	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 60 طنا : عن كل شهر	426.63		
	الرسم الاضافي الادنى : يستحق هذا الرسم على العمليات المنجزة أو المواصلة خارج ساعات العمل العادية أو خلال أيام الاحاد أو أيام الاعياد عن كل مجال مستعمل وكل ساعة : 729.30 درهما.			

المادة الثانية. ـ يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

ـ القموح اللينة ؛

ـ القموح الصلبة ؛

ـ الشعير العادي ؛

ـ الذرة ؛

ـ القطاني.

المادة الثالثة. ـ تنسخ أحكام القرار رقم 465.89 بتاريخ 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 1818.89 صادر في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الناضور.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 24 جمادى الآخرة 1410 (22 يناير 1990) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الناضور الذي يسيره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

	(بالدرهم)
ـ الاجرة عن الخدمات (تفريغ حمولات البواخر وادخال المخزونات واخراجها وشحن الحبوب غير المعبأة في الشاحنات)	2.88 للقنطار
ـ سعر الزيادة باعتبار الساعات الاضافية	+ 50 ٪
ـ رسوم الخزن :	
ـ العشرة أيام الاولى : معفاة	
ـ من اليوم 11 الى اليوم 15	0.11 للقنطار
ـ من اليوم 16 الى اليوم 20	0.22 للقنطار
ـ من اليوم 21 الى اليوم 25 ..... بالنسبة الى القيمة الحقيقية وفي حدود مبلغ ادنى يساوي نصف طاقة استيعاب الخان المشغول (40.000 قنطار).	0.33 للقنطار
ـ من اليوم 26 الى اليوم 30 ..... بالنسبة الى القيمة الحقيقية وفي حدود مبلغ ادنى يساوي ثلاثة أرباع طاقة استيعاب الخان المشغول (60.000 قنطار).	0.44 للقنطار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مازاد على اليوم 30 ..... 0,66 للقنطار
بالنسبة الى مجموع طاقة استيعاب الخان المشغول (80.000 قنطار).

المادة الثانية

تنسخ أحكام القرار رقم 467.89 بتاريخ 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 4.90 صادر في 4 جمادى الاولى 1410 (4 ديسمبر 1989) سيجري بمكاتب دائرة آيت اورير خلال شهر يبتدىء من 15 فبراير 1990 بحث علني في طلب السيد مصطفى السعداوي ومن معه ، الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 3،13 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « عين موسى والحاج » ، مساحتها 29 هكتارا و 50 آرا ، تقع بدوار موسى ، فرقة آيت بوجعفر مسفيوة ، دائرة آيت اورير ، اقليم مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 232 صادر
في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة العاشرة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر ، موافق 29 نوفمبر 1989 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

ونظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المعتبر بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 2553 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث أن السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصلين 6 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) باحداث مكتب المساكن العسكرية المتعلقة بتعيين السلطة الحكومية المكلفة ، مع وزير المالية ، باتخاذ بعض التدابير المنصوص عليها في هذين الفصلين لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ، ويمكن بالتالي تغييرها بمرسوم وذلك دون مساس بالصلاحيات المسندة فيهما الى وزير المالية ؛

وحيث أن الغرفة الدستورية سبق لها أن صرحت في مقررها عدد 231 بتاريخ 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) أن أحكام الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) المتعلقة بتحديد السلطة الحكومية المكلفة بممارسة الوصاية الادارية على مكتب المساكن العسكرية تدخل في المجال التنظيمي ؛

وحيث أن الاحكام المستفتى في شأنها تدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الذي يتحمل مسؤوليته الوزير الاول عملا بالفصل 64 من الدستور وبالتالي يرجع الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن أحكام الفصلين 6 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.72.092 بتاريخ 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) باحداث مكتب المساكن العسكرية المستفتى في شأنها تدخل في المجال التنظيمي.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود عبد الصادق الربيع عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري محمد بحاجي * محمد مشيش العلمي

مقرر رقم 233 صادر في 5 جمادى الاولى 1410
(5 ديسمبر 1989)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة العاشرة بعد الاربعمائة والف وفي اليوم الخامس من شهر جمادى الاولى 1410 ، الموافق 5 ديسمبر 1989 ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة عبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) لممارسة جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقرر فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للفصل 97 من الدستور ؛

نظرا للفصلين 30 و 31 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعد بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للفصل 39 من القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات المأمور بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.89.193 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) باجراء استفتاء يتعلق باضافة سنتين الى مدة انتداب الاعضاء المكون منهم مجلس النواب الحالي ؛

وحيث أن الغرفة الدستورية سعيا الى اجراء مراقبة الاحصاء العام للاصوات بخصوص الاستفتاء المشار اليه أعلاه عقدت جلسات متوالية درست أثناءها محاضر الاقتراع الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء التابعة لعمالات وأقاليم المملكة وكذا المحاضر الواردة من سفراء جلالة الملك بالدول التي أجري فيها الاستفتاء ؛

وانها من خلال تلك المحاضر والتحقق من مصادرها وأهلية الموقعين عليها ومن الوثائق المرفقة بها لم تلاحظ ما يخل بصحتها ؛

وحيث أن تلك المحاضر لم تسجل فيها أية مطالبة ولم تتضمن اللائحة النهائية الا النتائج السالمة من كل خطأ ،

لهذه الاسباب :

تعلن رسميا أن الشعب المغربي الذي استشير بطريق الاستفتاء بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1410 موافق فاتح ديسمبر 1989 وافق على اضافة سنتين الى مدة انتداب الاعضاء المكون منهم مجلس النواب الحالي وذلك بعشرة ملايين وستين ألفا وثلاثمائة وثمانية أصوات (10.060.308) مقابل أربعة آلاف وستمائة وثلاثة وثمانين صوتا (4.683).

الامضاءات :

محمد العربي المجبود عبد الصادق الربيع عبد العزيز بنجلون
محمد الودغيري تحمد بحاجي محمد مشيش العلمي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.1 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) بتغيير المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصلان 4 و 7 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) :

« الفصل 4. ـ يعين المكلفون بالدراسات بقرار للوزير « المعني بالامر تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون « الادارية. ويتم سحب التعيين وفق الكيفية نفسها. »

« الفصل 7. ـ يتقاضى المكلفون بالدراسات أجرة شهرية « تتراوح من 7.000 الى 12.000 درهم ولا يمكن ان يتقاضوا « معها أية أجرة أخرى ماعدا التعويضات العائلية والتعويضات « عن المصاريف إن اقتضى الحال ذلك.

« وتحدد أجور المعنيين بالامر في قرارات تعيينهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعـلام)

مـرسـوم رقـم 2.88.70 صـادر فـي 25 مـن مـحـرم 1410 (28 اغسطس 1989) في شـان النظـام الاسـاسي الخاص بموظفي وزارة الاعلام.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 26 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتب والدرجات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال فيها على التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي القعدة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

الجزء الاول

احكام عامة

المادة 1

يتألف موظفو وزارة الاعلام ، بالاضافة الى الموظفين المشتركين بالادارات العامة ، من هيئة للصحفيين وإطار لمسيري الآلات.

الباب الاول

هيئة الصحفيين

المادة 2

تناط بالصحفيين مهمة :

ـ تنفيذ وتتبع سياسة الاعلام التي تنهجها الحكومة ؛

ـ النهوض بجميع الدراسات والملاحظات المتعلقة بقطاع الاعلام ؛

ـ تشجيع الافكار والدراسات اللازمة لتنمية قطاع الاعلام ؛

ـ تكوين مجموعات وثائقية تتعلق بجميع المسائل المرتبطة بميدان الاعلام.

المادة 3

تشتمل هيئة الصحفيين على :

ـ اطار رئيس ركن ؛

ـ اطار رئيس قلم التحرير ؛

ـ اطار رئيس قلم التحرير الممتاز.

المادة 4

يشتمل اطار رئيس ركن على الدرجتين التاليتين :

الدرجة الاولى :

الرتبة الاولى ـ الرقم الاستدلالي 275

الرتبة الثانية ـ الرقم الاستدلالي 300

الرتبة الثالثة ـ الرقم الاستدلالي 326

الرتبة الرابعة ـ الرقم الاستدلالي 351

الرتبة الخامسة ـ الرقم الاستدلالي 377

الدرجة الممتازة :

الرتبة الاولى ـ الرقم الاستدلالي 402

الرتبة الثانية ـ الرقم الاستدلالي 428

الرتبة الثالثة ـ الرقم الاستدلالي 456

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرتبة الرابعة ـ الرقم الاستدلالي 484

الرتبة الخامسة ـ الرقم الاستدلالي 512

الرتبة السادسة ـ الرقم الاستدلالي 564

المادة 5

يشتمل اطار رئيس قلم التحرير على الدرجتين التاليتين :

الدرجة الاولى :

الرتبة الاولى ـ الرقم الاستدلالي 336

الرتبة الثانية ـ الرقم الاستدلالي 369

الرتبة الثالثة ـ الرقم الاستدلالي 403

الرتبة الرابعة ـ الرقم الاستدلالي 436

الرتبة الخامسة ـ الرقم الاستدلالي 472

الدرجة الممتازة :

الرتبة الاولى ـ الرقم الاستدلالي 509

الرتبة الثانية ـ الرقم الاستدلالي 542

الرتبة الثالثة ـ الرقم الاستدلالي 574

الرتبة الرابعة ـ الرقم الاستدلالي 606

الرتبة الخامسة ـ الرقم الاستدلالي 639

الرتبة السادسة ـ الرقم الاستدلالي 704

المادة 6

يشتمل اطار رئيس قلم التحرير الممتاز على درجة واحدة تخصص لها الارقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الاولى ـ الرقم الاستدلالي 704

الرتبة الثانية ـ الرقم الاستدلالي 746

الرتبة الثالثة ـ الرقم الاستدلالي 779

الرتبة الرابعة ـ الرقم الاستدلالي 812

الرتبة الخامسة ـ الرقم الاستدلالي 840

الرتبة السادسة ـ الرقم الاستدلالي 870

المادة 7

يوظف رؤساء الاركان :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين خريجي الطور العادي من المعهد العالي للصحافة ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة بين المترشحين حملة اجازة أو شهادة تعادلها.

المادة 8

يمكن التوظيف والتعيين في اطار رؤساء قلم التحرير :

1 ـ بناء على المؤهلات من بين خريجي الطور العالي من المعهد العالي للصحافة ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) المترشحون حملة دبلوم الدراسات العليا أو شهادة تعادله ؛

ب) رؤساء الاركان من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ورؤساء الاركان من الدرجة الممتازة.

3 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية : رؤساء الاركان من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 9

يكون التعيين في اطار رئيس قلم التحرير الممتاز بمرسوم يصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وفق الشروط التالية :

1 ـ إما بعد أن يدافع رئيس قلم التحرير بعد بلوغه الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة أمام لجنة عن رسالة تتعلق باختصاص في ميدان الاعلام. ويشترط في رؤساء قلم التحرير المنبثقين من اطار رؤساء الاركان أن يكونوا علاوة على ذلك قد قضوا خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية بصفة رئيس قلم التحرير.

ويعين أعضاء لجنة مناقشة الرسالة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام من بين رجال التعليم الباحثين ومزاولي مهنة الاعلام.

2 ـ وإما بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين رؤساء قلم التحرير البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من الدرجة الممتازة.

ويحدد عدد مناصب اطار رؤساء قلم التحرير الممتازين في 20 ٪ من عدد مناصب اطار رؤساء قلم التحرير المقيدة في الميزانية.

المادة 10

تقع التعيينات المقررة عملا بالمادة 9 أعلاه في الرتبة الاولى من درجة اطار رئيس قلم التحرير الممتاز ، ويحتفظ الاعوان بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي يعين فيها أو إذا كانت الفائدة الناتجة عن تعيينهم تقل عن الفائدة التي كان بإمكانهم الحصول عليها لو ارتقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة بالدرجة التي كانوا ينتمون اليها.

ويفقدون الاقدمية الآنفة الذكر في الحالات الاخرى.

المادة 11

تتقرر الترقيات من رتبة الى رتبة فيما يخص اطاري رئيس ركن ورئيس قلم التحرير وفقا للانساق المنصوص عليها في الجدول المضاف الى أصل هذا المرسوم.

ويكتسب الحق في الترقي من رتبة الى رتبة فيما يخص رؤساء قلم التحرير الممتازين بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 12

يكون الترقي من درجة الى درجة فيما يخص اطاري رئيس ركن ورئيس قلم التحرير :

1 ـ إما بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه رؤساء الاركان ورؤساء قلم التحرير الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ وإما بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي فيما يخص رؤساء الاركان ورؤساء قلم التحرير الذين تتوفر لهم ثلاث (3) سنوات على الاقل في الرتبة الخامسة من الدرجة الاولى.

المادة 13

يدرج الموظفون المعينون طبقا للمادتين 7 و 8 أعلاه في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في اطارهم القديم أو يفوقه مباشرة عند عدم وجود العادل ، ويحتفظون ضمن حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الاول من نسق الترقي المنصوص عليه في الجدول المضاف الى هذا المرسوم بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها أو كانت الفائدة الناتجة عن هذا التعيين تقل عن الفائدة التي كان في إمكانهم الحصول عليها لو ترقوا الى الرتبة التالية لرتبتهم السابقة بإطارهم الاصلي ويفقدون الاقدمية المذكورة في الحالات الاخرى.

واستثناء من احكام المادة 12 اعلاه فإن رؤساء الاركان من الرتب 4 و 5 و 6 بالدرجة الممتازة الذين وقع توظيفهم عملا بالمادة 8 أعلاه يعينون في الدرجة الممتازة لاطار رئيس قلم التحرير.

المادة 14

يستفيد رؤساء الاركان ورؤساء قلم التحرير ورؤساء قلم التحرير الممتازين من التعويضات الممنوحة على التوالي للمتصرفين المساعدين والمتصرفين والمتصرفين الممتازين.

الباب الثاني

اطار مسيري الآلات

المادة 15

تناط بإطار مسيري الآلات مهمة استعمال وصيانة المعدات التقنية الخاصة بالاعلاميات والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 16

يشتمل اطار مسيري الآلات على :

- درجة مسير آلة مساعد ؛
- درجة مسير آلة ؛
- درجة مسير آلة ممتاز ؛
- درجة مسير آلة رئيس.

يرتبون على التوالي في سلالم الاجور رقم 4 و 6 و 7 و 8.

المادة 17

يوظف مسيرو الآلات المساعدون بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المرشحون الذين تابعوا دروس السنة الخامسة من التعليم الثانوي وقضوا سنتين من الخدمة في منصب عام أو خاص من هذا الاختصاص.

المادة 18

يوظف مسيرو الآلات بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) المترشحون الذين تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي وقضوا سنتين من الخدمة في منصب عام أو خاص من هذا الاختصاص ؛

ب) مسيرو الآلات المساعدون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 19

يوظف مسيرو الآلات الممتازون :

أ) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الذين تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي واثبتوا توفرهم على تكوين مدته سنتين في معهد مختص ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مسيري الآلات البالغين الرتبة السابعة من درجتهم على الاقل والذين قضوا خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 20

يوظف مسيرو الآلات الرؤساء :

أ) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها والذين تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين على الاقل ؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مسيري الآلات الممتازين البالغين الرتبة السابعة من درجتهم والذين قضوا خمس (5) سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود عشر (1/10) عدد مناصب اطار مسيري الآلات الممتازين المقيدة في الميزانية.

المادة 21

تكون الترقيات في درجة مسيري الآلات بواسطة جدول الترقية عملا بالاحكام السابقة طبق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الجزء الثاني

احكام متنوعة

المادة 22

تحدد بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط واجراءات وبرامج المباراة والامتحان ومناقشة الرسالة المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 12 و 17 و 18 و 19 و 20 أعلاه.

المادة 23

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمواد 7 و 8 (الفقرتان 1 و 2 الفقرة أ) و 17 و 18 (الفقرة ـ أ ـ) و 19 (الفقرة ـ أ ـ) و 20 (الفقرة ـ أ ـ) أعلاه متدربين ، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة واحدة في التدريب ، وعند انصرام مدة التدريب يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة وإما السماح لهم بقضاء سنة أخرى في التدريب غير قابلة للتجديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الاخيرة من التدريب وجب إما فصلهم من الخدمة وإما اعادة ادماجهم في اطارهم الاصلي.

المادة 24

يدمج رؤساء قلم التحرير المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في اطار رئيس ركن وذلك على الوجه التالي :

ـ رؤساء قلم التحرير من الرتبة الاولى إلى غاية الرتبة الخامسة بصفة رئيس ركن من الدرجة الاولى ؛

ـ رؤساء قلم التحرير من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية بصفة رئيس ركن من الدرجة الممتازة.

المادة 25

يدمج رؤساء الاركان والمحررون (اطار الصحفيين) المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في اطار محرري الادارة المركزية وذلك على الوجه التالي :

ـ رئيس ركن بصفة محرر ممتاز ؛

ـ محرر بصفة محرر.

ويحتفظ المعنيون بالامر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والاقدمية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ ادماجهم.

المادة 26

يدمج المذيعون الممتازون والمذيعون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في أطار كتاب الادارة المركزية وذلك على الوجه التالي :

ـ مذيع ممتاز بصفة كاتب ممتاز ؛

ـ مذيع بصفة كاتب.

ويحتفظ المعنيون بالامر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والاقدمية التي كانوا يتمتعون بهما في تاريخ ادماجهم.

المادة 27

يدمج مسيرو الآلات الرؤساء ومسيرو الآلات المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم في درجات اطار مسيري الآلات وذلك على الوجه التالي :

ـ مسير آلة رئيس بصفة مسير آلة ؛

ـ مسير آلة بصفة مسير آلة مساعد.

ويحتفظ المعنيون بالامر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي والاقدمية التي كانوا يتمتعون بهما في تاريخ ادماجهم.

المادة 28

يمكن ادماج خريجي المعهد العالي للصحافة وكذا الاعوان حملة شهادة تعادل دبلوم المعهد الذين يزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم والذين تم توظيفهم بعقدة في اطار رؤساء الاركان بناء على طلب منهم.

وتعلن لجنة للادماج تتألف من ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وممثل لوزير المالية وممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام عن ترتيب المعنيين بالامر حسب أقدميتهم.

المادة 29

تنسخ جميع الاحكام النظامية المطابقة السابقة الخاصة بأصناف الموظفين الذين تشملهم تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم.

غير أن العون الجارية عليه أحكام هذا النظام الاساسي يحتفظ بالوضعية الادارية التي كانت له في تاريخ إجراء العمل بهذا المرسوم والى أن يصير قرار ادماجه ساري الاثر.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1410 (28 اغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

جدول ملحق
بتحديد نسق ترقي رؤساء الاركان ورؤساء قلم التحرير

الدرجة الاولى :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية : سنة ـ سنة ـ سنة ؛

من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة : سنتان ـ سنتان ونصف ـ ثلاث سنوات ؛

من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة : سنتان ـ سنتان ونصف ـ ثلاث سنوات ؛

من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة : سنتان ـ سنتان ونصف ـ ثلاث سنوات.

الدرجة الممتازة :

من الرتبة الاولى الى الرتبة الثانية : سنتان ـ سنتان ونصف ـ ثلاث سنوات ؛

من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة : ثلاث سنوات ـ ثلاث سنوات ونصف ـ أربع سنوات ؛

من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة : ثلاث سنوات ـ أربع سنوات ـ خمس سنوات ؛

من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة : ثلاث سنوات ـ أربع سنوات ـ خمس سنوات ؛

من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة : ثلاث سنوات ـ أربع سنوات ـ خمس سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.89.520 صادر في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتتميم المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم ادارة الدفاع الوطني واحداث مركز ملكي للكشف الفضائي عن بعد.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد اجراءات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام لمحاسبة العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) :

« الفصل 2. ـ تشتمل ادارة الدفاع الوطني على كتابة عامة « وعلى المصالح الادارية المركزية التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ مديرية القضاء العسكري ؛

« مديرية تسمى « المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد. »

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.673 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1403 (13 يناير 1983) بالفصل 7 ـ 2 التالي :

« الفصل 7 ـ 2. ـ يتولى المركز الملكي للكشف الفضائي « عن بعد مهمة تشجيع وتنسيق عملية استيراد مختلف اشكال « المنتجات والخدمات المتعلقة بفنون الكشف عن بعد بواسطة « الاقمار الصناعية الى المملكة المغربية وتصديرها منها « ومعالجتها وبيعها واستخدامها بداخلها والقيام بحفظها ، « ويستثنى من ذلك صور الارصاد الجوية المنقولة بالاقمار « الصناعية.

« ولهذه الغاية يقوم المركز الملكي للكشف الفضائي عن بعد « بالاعمال التالية في جميع أنحاء المملكة المغربية :

« أ) احصاء احتياجات الادارات أو الهيئات التابعة لها في « ميدان الكشف عن بعد وجمعها وتنسيقها قصد تقديم طلبات « مجمعة ومتناسقة لشراء المنتجات والخدمات والقيام بمضاعفتها ؛

« ب) استيراد المنتجات والخدمات المتعلقة بالكشف عن بعد « وشراؤها في المغرب أو الخارج وحفظها ومضاعفتها ومعالجتها « وتوزيعها وبيعها أو عرضها للاستخدام. ويؤشر سلفا مدير « الكشف الفضائي عن بعد على عمليات استيراد المنتجات « المذكورة اذا كانت لا تهم الادارات العامة على أن المعالجة « الموضوعية لمنتجات الكشف الفضائي عن بعد يمكن أن تقوم « بها الوزارات أو الهيئات التابعة لها اذا كانت تتوفر لها « الوسائل الملائمة لذلك ؛

« ج) مساعدة ومؤازرة بأي شكل مفيد مستخدمي منتجات الكشف « عن بعد سواء كانوا تابعين للقطاع العام أو القطاع الخاص « قصد تمكينهم من استعمالها بصورة فعالة ؛

« د) مراقبة استخدام منتجات الكشف عن بعد قصد ضمان « تسخيرها لاغراض سلمية تتلاءم ومصالح المملكة المغربية ؛

« هـ) المساهمة في تمثيل المملكة المغربية بالخارج في « جميع هيآت القانون العام أو القانون الخاص الدولية التي « تهتم بفنون الكشف الفضائي عن بعد ، ويجب على الوزارات « المعنية أن تخبر المركز الملكي للكشف الفضائي عن « بعد بنتائج أعمال المنظمات الدولية المتعلقة بمعالجة « القضايا المرتبطة بالكشف الفضائي عن بعد.

« ويحدد عدد الاقسام والمصالح التابعة للمركز الملكي « للكشف الفضائي عن بعد ، واختصاصاتها وتنظيمها بقرار « للسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

« ويسمح للمركز بأن يقوم ببيع المنتجات والخدمات المتعلقة « بالكشف الفضائي عن بعد وستكون له صفة مصلحة تدار بطريقة « مستقلة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. »

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية الى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.136 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شان أجور الاطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضية لأجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.643 الصادر في 11 من ذي القعدة 1396 (4 سبتمبر 1976) في شأن أجور رجال التعليم الباحثين بكليات الطب والصيدلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يمكن أن تسند بموجبها الى بعض الاطباء والصيادلة العسكريين مهام التعليم في كليتي الطب والصيدلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.511 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بشأن أجور الاطباء والصيادلة العسكريين المكلفين بمهام التعليم الطبي في كليتي الطب والصيدلة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.511 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) :

« الفصل 1. ـ الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان « العسكريون .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 2. ـ .....

« ويقبل الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان المعنيون بالامر .

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 3. ـ يستمر الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان طوال « مدة مزاولة مهام التعليم الطبي بكليات الطب والصيدلة « وكليات طب الاسنان في الاستفادة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والدفاع الوطني والمالية والوظيفة العمومية كل واحدة منها فيما يخصها بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الطيب الشكيلي

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.88.137 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتتميم الباب الثاني من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل 9 المكرر من الباب الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) :

« الفصل 9 المكرر. ـ .....

.....

3 ـ .....

غير أن هذه النسبة المائوية ترفع الى 100 ٪ فيما يخص العسكريين المحمولين على متن الباخرة المدرسية بمناسبة جولتهم التفقدية التي لا يمكن تجاوز مدتها ستة أشهر في السنة. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 2 شوال 1404 (فاتح يوليو 1984).

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.88.138 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بتتميم الجزء IX المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الجزء IX المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.015 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

« الجزء IX المكرر

. . . . . .

وتضاف نسبة 20 ٪ الى مبلغ التعويض عن التغذية من أجل التكاليف البحرية خلال مدة مكوث السفن بموانىء أجنبية والعبور في طريق العودة الى المغرب.

غير أن هذه النسبة المائوية ترفع الى 100 ٪ فيما يخص العسكريين المحمولين على متن الباخرة المدرسية بمناسبة جولتهم التقعيدية التي لا يمكن أن تجاوز مدتها ستة أشهر في السنة. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا المرسوم من 2 شوال 1404 (فاتح يوليو 1984).

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1812.89 صادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) باجراء امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 263.89 الصادر في 9 جمادى الاولى 1409 (19 ديسمبر 1988) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

سيجرى يوم 8 فبراير 1990 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد الترقية في الدرجة باطار مهندسي الدولة.

المادة الثانية

تحدد المناصب كما يلي :

ـ شعبة المواصلات بواسطة الراديو (منصب واحد).

المادة الثالثة

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 5 فبراير 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989).

الامضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1523.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتنظيم مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يصدر متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرار بتنظيم مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) ، ويمكن أن يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- التبديل ؛
- ارسال المعطيات ؛
- الارسال بواسطة الحبال ذات المسافات الطويلة ؛
- المواصلات بواسطة الراديو ؛
- الشبكات المحلية ؛
- ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة الثالثة

يصدر وزير البريد والمواصلات قرارا بإجراء المباراة فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على الاختبارات الخاصة المحددة في الملحق.

المادة الخامسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواه المهني وقدرته الخاصة على شغل منصب مهندس الدولة وتراعى في ذلك الخدمات التي أسداها والمنشورات والاعمال التي قام بها إن اقتضى الحال ذلك.

ويخصص لهذه الدرجة المعتمدة في الاختبارات الكتابية المعامل 2.

وتمنحها لجنة المباراة بناء على اقتراح مبرر بتقرير للمديرية المركزية التابع لها المترشح وذلك بعد أن تستمع اللجنة الى عرض يقدمه هذا الاخير عن أوجه نشاطه بالمصلحة التي يعمل بها.

المادة السادسة

تقيم الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية بدرجة عددية من 0 الى 20 ، وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب ، ولا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية والتطبيقية إن لم يحصل على متوسط يساوي على الاقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية والمحادثة مع اللجنة.

ولا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة السابعة

برنامج المواد المقررة للمباراة هو برنامج السنتين الخامسة والسادسة لتأهيل مهندسي الدولة في المادة المطابقة.

المادة الثامنة

تتألف لجنة المباراة من :

- مهندس عام أو مهندس رئيس ، رئيسا ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة ، رئيسا.

المادة التاسعة

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير البريد والمواصلات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

*
**

الملحق

الاختبارات المشتركة

	المدة	المعامل
1 – التنظيم الاداري	ساعتان	1
2 – الرياضيات والفيزياء	3 ساعات	1
3 – نقل نص من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية ..	ساعتان	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبارات الخاصة

أ) التبديل :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة أنظمة التبديل	3 ساعات	5
2 ـ تخطيط أنظمة التبديل	3 ساعات	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ التصاميم الاساسية (الاشارة ، الايصال الترقيم ، فرض الرسوم)

الاختبار التطبيقي :

ـ تحديد أبعاد مركز تليفوني 5

ب) ارسال المعطيات :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة أنظمة ارسال المعطيات	3	5
2 ـ تخطيط أنظمة ارسال المعطيات	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ سياسة واستراتيجية اقامة أنظمة ارسال المعطيات 3

الاختبارات التطبيقية :

ـ دراسة حالة أو انجاز نظام أو منهج لارسال المعطيات 5

ج) الارسال بواسطة الحبال ذات المسافات الطويلة :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة أنظمة الارسال بواسطة الحبال ذات المسافات الطويلة	3	5
2 ـ تخطيط أنظمة الارسال بواسطة الحبال ذات المسافات الطويلة	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ تصاميم الارسال 3

الاختبارات التطبيقية :

ـ اختبار تقني اقتصادي للأنظمة 5

د) المواصلات بواسطة الراديو :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة أنظمة المواصلات بواسطة الراديو	3	5
2 ـ تخطيط أنظمة المواصلات بواسطة الراديو	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ تصاميم الدبدبات 3

الاختبارات التطبيقية :

ـ اختبار تقني اقتصادي لأنظمة المواصلات بواسطة الراديو 5

هـ) الشبكات المحلية :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة الشبكات المحلية	3	5
2 ـ تخطيط الشبكات المحلية	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ سياسة اختبار التجهيزات الخاصة بالشبكات الحضرية والقروية :

الاختبارات التطبيقية :

ـ دراسة فعلية لاقامة شبكة محلية.

و) ادارة المواصلات :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ النصوص التنظيمية المتعلقة بالمواصلات	3	5
2 ـ الاقتصاد في المواصلات	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ استراتيجية وسياسة اختبار الاستثمار في ميدان المواصلات.

ـ المشاكل الهيكلية للمواصلات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1524.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 اكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 2) منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يصدر متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرار بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة البريد والمواصلات المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الاقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- التبديل ؛
- ارسال المعطيات ؛
- الارسال بواسطة الحبال ذات المسافات الطويلة ؛
- المواصلات بواسطة الراديو ؛
- الشبكات المحلية ؛
- ادارة المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة الثالثة

يصدر وزير البريد والمواصلات قرار بإجراء امتحان الاهلية المهنية فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على الاختبارات الخاصة المحددة في الملحق.

المادة الخامسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواه المهني وقدرته الخاصة على شغل منصب مهندس الدولة وتراعى في ذلك الخدمات التي أسداها والمنشورات والاعمال التي قام بها إن اقتضى الحال ذلك.

ويخصص لهذه الدرجة المعتمدة في الاختبارات الكتابية المعامل 5.

وتمنحها لجنة امتحان الاهلية المهنية بناء على اقتراح مبرر بتقرير للمديرية المركزية التابع لها المترشح وذلك بعد أن تستمع اللجنة الى عرض يقدمه هذا الاخير عن أوجه نشاطه بالمصلحة التي يعمل بها.

المادة السادسة

تقيم الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية بدرجة عددية من 0 الى 20 ، وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب ، ولا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية والتطبيقية إن لم يحصل على متوسط يساوي على الاقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية والمحادثة مع اللجنة.

ولا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة السابعة

يحدد برنامج المواد المقررة لامتحان الاهلية المهنية بمقرر لوزير البريد والمواصلات.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

- مهندس عام أو مهندس رئيس ، رئيسا ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة ، رئيسا.

المادة التاسعة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير البريد والمواصلات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الملحق

الاختبارات المشتركة

	المدة	المعامل
1 ـ التنظيم الاداري	ساعتان	1
2 ـ الرياضيات والفيزياء	3 ساعات	1
3 ـ نقل نص من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية ..	ساعتان	1

الاختبارات الخاصة

أ) التبديل :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة أنظمة التبديل	3 ساعات	5
2 ـ تخطيط أنظمة التبديل	3 ساعات	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

- التصاميم الاساسية (الاشارة ، الايصال ، الترقيم ، فرض الرسوم).

الاختبار التطبيقي :

- تحديد أبعاد مركز تليفوني 5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) ارسال المعطيات :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة أنظمة ارسال المعطيات	3	5
2 ـ تخطيط أنظمة ارسال المعطيات	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ سياسة واستراتيجية اقامة أنظمة ارسال المعطيات	3

الاختبارات التطبيقية :

ـ دراسة حالة

أو

انجاز نظام أو منهج لارسال المعطيات	5

ج) الارسال بواسطة الحبال ذات المسافات الطويلة :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة أنظمة الارسال بواسطة الحبال ذات المسافات الطويلة	3	5
2 ـ تخطيط أنظمة الارسال بواسطة الحبال ذات المسافات الطويلة	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ تصاميم الارسال	3

ـ الاختبارات التطبيقية :

ـ اختبار تقني اقتصادي للأنظمة	5

د) المواصلات بواسطة الراديو :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة أنظمة المواصلات بواسطة الراديو	3	5
2 ـ تخطيط أنظمة المواصلات بواسطة الراديو	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ تصاميم الدبدبات	3

الاختبارات التطبيقية :

ـ اختبار تقني اقتصادي لأنظمة المواصلات بواسطة الراديو	5

هـ) الشبكات المحلية :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ هندسة الشبكات المحلية	3	5
2 ـ تخطيط الشبكات المحلية	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ سياسة اختبار التجهيزات الخاصة بالشبكات الحضرية والقروية :

الاختبارات التطبيقية :

ـ دراسة فعلية لاقامة شبكة محلية.

و) ادارة المواصلات :

الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
1 ـ النصوص التنظيمية المتعلقة بالمواصلات	3	5
2 ـ الاقتصاد في المواصلات	3	5
ـ المحادثة مع لجنة الامتحان		2

الاختبارات الشفوية :

ـ استراتيجية وسياسة اختبار الاستثمار في ميدان المواصلات.

ـ المشاكل الهيكلية للمواصلات.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1769.89 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« Master of Arts in Education

المسلم من طرف المعهد الثقافي لمينسك بالاتحاد السوفياتي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1.90 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) بتغيير القرار رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين بمختلف الوزارات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الاعوان العموميين بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 217.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 أبريل 1968 كما يلي :

« الفصل الاول. ـ .....

القصر الملكي

(المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي)

خارج الصنف »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الصنف الثالث

عامل يدوي. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 يناير 1988.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1822.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1823.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المثبتين توفرهم على أقدمية اربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1824.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 – يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1825.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 ـ يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1826.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شان النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المتوفرون على الاقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

– تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

– تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه ، المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

– وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 – يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1842.89 صادر في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء درجات أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات) وفرسان المياه والغابات وفرسان المياه والغابات الممتازين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 506.83 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

ونظرا لكون جل موظفي درجات أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات) وفرسان المياه والغابات وفرسان المياه والغابات الممتازين لا يتوفرون على الشروط القانونية لكي يكونوا ناخبين أو منتخبين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

عملا بأحكام الفصل 28 (الفقرة الاخيرة) من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجات أعوان التنفيذ (أعوان الحراسة السابقون في المياه والغابات) وفرسان المياه والغابات وفرسان المياه والغابات الممتازين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الرئيس : الكبيري مولاي الحسن.

العضوان : العيشوني محمد رجاد محمد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1409 (12 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1843.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية لاساتذة التعليم الفني (شعبة التنشيط الثقافي).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم في اطار أساتذة التعليم الفني (شعبة التنشيط الثقافي) المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، في وجه أساتذة التعليم الفني المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة التنشيط الثقافي) على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يشتمل على موضوع في التنشيط الثقافي والاجتماعي والفني : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي يتعلق بمختلف أشكال ووسائل التنشيط الثقافي : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- تحضير وإلقاء درس نظري في مادة التخصص : (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ببرنامج السنة الثالثة والرابعة للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل من مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمرشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1844.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للاساتذة المساعدين للتعليم الفني (شعبة التنشيط الثقافي).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 48 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية للترسيم في اطار الاساتذة المساعدين للتعليم الفني (شعبة التنشيط الثقافي) المنصوص عليها في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه ، في وجه الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني المتدربين والذين قضوا بهذه الصفة تدريبا لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر.

المادة الثانية

يشتمل امتحان نيل شهادة الاهلية التربوية (شعبة التنشيط الثقافي) على الاختبارات التالية :

- اختبار كتابي يشتمل على موضوع في التنشيط الثقافي والاجتماعي والفني : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي يتعلق بمختلف أشكال ووسائل التنشيط الثقافي : (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- تحضير وإلقاء درس نظري في مادة التخصص : (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

المادة الثالثة

تتعلق الاختبارات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ببرنامج السنة الاولى والثانية للمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ، ولا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان إلا المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 10 على 20 على الاقل من مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة للامتحان ولجنة للحراسة.

وتتألف كل لجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمرشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.